


Distr.: General
27 April 2011
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والأربعون
فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١

دليل الاشتراع المنقح المزمع إرفاقه بقانون الأونسيترال النموذجي
بشأن الاشتراء العمومي
مذكّرة من الأمانة

إضافة

تتضمّن هذه الإضافة مقترحاً بشأن نص الدليل المزمع إرفاقه بالمواد ٥٤-٥٦ من الفصل السادس (المنافسات الإلكترونية) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي، ومسائل تتعلق بالمنافسات الإلكترونية تُقترح مناقشتها في قسم من دليل الاشتراع يتناول التغييرات مقارنة بنص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.



دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي

باء- أحكام بشأن المناقصات الإلكترونية تُدرج في التعليق على كل مادة
على حدة (تابع)

المادة ٥٤ - التسجيل في المناقصة الإلكترونية وتوقيت إجراءاتها

١ - تنظم هذه المادة الجوانب الأساسية للتسجيل في المناقصة وتوقيت إجراءاتها، ويراد منها ضمان أن يحظى مقدّمو العطاءات المشاركون بمعاملة عادلة ومنصفة، من خلال متطلبات الشفافية الواردة في الفقرتين (١) و(٢) (إرسال تأكيد التسجيل لكل مورد أو مقاول مسجل وإبلاغهم فوراً، متى كان ذلك وارداً، بقرار إلغاء المناقصة) والمتطلب الوارد في الفقرة (٣) بأن يُمنح الموردون أو المقاولون فترة زمنية معقولة للاستعداد للمناقصة. والمتطلب الأخير مهم أيضاً، وخصوصاً في المناقصات الإلكترونية القائمة في حدّ ذاتها، للسماح بالاعتراض الفعّال على شروط الالتماس بمقتضى الفصل الثامن. ومثل ذلك الاعتراض لا يمكن التقدّم به إلاّ قبل انقضاء الموعد الأقصى لتقديم العطاءات، وهو ما يعني في المناقصات البسيطة (حيث لا يسبق المناقصة فحص أو تقييم للعطاءات الأولية) قبل موعد فتح المناقصة؛ أما في الحالات الأخرى، فإنه يعني قبل موعد تقديم العطاءات الأولية. وبناءً عليه، فإنّ الفترة الزمنية بين إصدار الدعوة إلى المناقصة والمناقصة ذاتها ينبغي أن تتحدّد بالرجوع إلى ما ستكون عليه المدة الزمنية الكافية للاستعداد للمناقصة في الظروف السائدة (كلّما كانت المناقصة أبسط قصرت المدة الممكنة). وتشمل الاعتبارات الأخرى كيفية منح فترة دنيا تسمح بالاعتراض على شروط الالتماس. ومتطلب الوقت يرتبط، كما هو منصوص عليه في الفقرة (٣)، بالاحتياجات المعقولة للجهة المشترية وهو ما يمكن، في ظروف محدودة (على سبيل المثال، في حالات الطوارئ القصوى التي تُعقّب أحداثاً كارثية) أن تكون له الأسبقية على الاعتبارات الأخرى.

٢ - وتتيح الفقرة (٢) للجهة المشترية إلغاء المناقصة إذا كان عدد الموردّين أو المقاولين المسجّلين في المناقصة غير كاف لضمان تنافس فعّال. لكنّ هذه الأحكام ليست أمرّة؛ فهي تمنح الجهة المشترية صلاحية تقديرية لتقرّر بشأن ما إذا كانت المناقصة يتعين إلغاؤها في تلك الظروف. وبما أن قرار عدم الإلغاء قد يتناقض مع الدافع العام للمنافسة وتفادي التواطؤ، فإنه لا يمكن تبريره إلاّ في الحالات الاستثنائية فعلاً التي تُحتّم استمرار الاشتراء على الرغم من غياب التنافس الفعّال. وتُشجّع الدولة المشترعة على أن تدرج في لوائح الاشتراء قائمة شاملة

بالظروف التي تبرّر استمرار المناقصة في مثل تلك الحالات. وقد تكون هناك أسباب أخرى تسمح بالإلغاء (على سبيل المثال، وجود شبهة تواطؤ كما هو مبين في الفقرة ... أعلاه). ولا تنطبق الأحكام في الحالات التي يتوجّب فيها على الجهة المشتريّة إلغاء المناقصة، على سبيل المثال بمقتضى المادة ٥٢ (١) (ي) عند عدم بلوغ أيّ حدٍّ أدنى مطلوب لعدد الموردّين أو المقاولين المسجّلين (انظر الفقرات ... أعلاه)، أو عندما يجب على الجهة المشتريّة إنهاء المناقصة لأسباب تقنية بمقتضى الفقرة (٥) من المادة ٥٥ (انظر الفقرات ... أدناه).

٣- وفي المناقصات الإلكترونية القائمة في حدّ ذاتها، يعني إلغاء المناقصة إلغاء الاشتراء. وقد تقرّر الجهة المشتريّة، لدى تحليل الأسباب المؤدّية إلى الإلغاء، أنّ من المناسب إجراء مناقصة أخرى، على سبيل المثال إذا أمكن تصحيح أخطاء في الوصف أدت إلى عدم تسجيل عدد كافٍ من الموردّين أو المقاولين لدخول المناقصة، أو قد تختار تلك الجهة طريقة اشتراء أخرى. وحيثما تُستخدم المناقصات الإلكترونية كمرحلة، فإنّ إلغاء المناقصة لن يؤدي بالضرورة إلى إلغاء الاشتراء: فقد تقرّر الجهة المشتريّة إرساء العقد على أساس نتائج عملية فحص وتقييم العطاءات السابقة على المناقصة وذلك شريطة أن يكون هذا الخيار محددًا في بداية الاشتراء.^(١)

٤- وحيثما تُستخدم المناقصات الإلكترونية كمرحلة، ينبغي للجهة المشتريّة أن تحدّد أيضًا في بداية الاشتراء أيّ عواقب قد تنجم عن عدم تسجيل الموردّين أو المقاولين أنفسهم لدخول المناقصة [وأن تعالج مسائل ضمانات العطاء إذا لزم الأمر].^(٢)

المادة ٥٥ - المتطلبات أثناء المناقصة الإلكترونية

١- تنظّم هذه المادة المتطلّبات أثناء المناقصات، سواء كانت مناقصات إلكترونية قائمة في حدّ ذاتها أو مناقصات إلكترونية كمرحلة. وتحدّد الفقرة (١) نوعين من المناقصات: النوع الأول، وهو المناقصات الأبسط، حيث يحدّد السعرُ الفائز (الأدنى) العطاء الفائز؛ والنوع الثاني حيث يتحدد العطاء الفائز على أساس السعر ومعايير إضافية غير سعرية. وتلك المعايير الإضافية غير السعرية قد تتباين من معايير شبه سعرية (من قبيل شروط التنفيذ والضمان) إلى معايير تعقيدًا (من قبيل مستوى الانبعاثات في السيارات). وبغضّ النظر عن مدى تعقيد تلك المعايير

(١) يجسّد النصّ المسائل المثارة في الفريق العامل؛ بيد أنّ خيار إرساء العقد على أساس نتائج عملية فحص وتقييم العطاءات قبل المناقصة، بشرط أن يكون هذا الخيار محددًا عند بداية الاشتراء، لا يرد صراحةً في نصّ القانون النموذجي.

(٢) فيما يخصّ النصّ الموضوع بين قوسين معقوفتين، انظر الحاشية ١٤ في الوثيقة A/CN.9/731/Add.6.

الإضافية، فإنّ جميعها يجب أن تُخصّص له قيمة، معبّراً عنها بالأرقام أو النسب المئوية، في صيغ رياضية مُفصّل عنها مسبقاً بما يجعل تقييمها الآلي ممكناً. وكما هو مطلوب بمقتضى المادتين ٥٢ و ٥٣ من القانون النموذجي، فإنّ المعلومات بشأن كل معيار يُستخدم في التقييم والقيمة الممنوحة له والصيغ الرياضية يُفصّل عنها في بداية إجراءات الاشتراء؛ ولا يمكن تغييرها أثناء المناقصة. أما ما يمكن تغييره أثناء المناقصة فهو الأسعار والعناصر القابلة للتعديل.^(٣)

٢- وتسرد الفقرة (٢) المتطلبات الأساسية لإجراء المناقصة: وفي هذا الصدد، تجسّد تلك المتطلبات سمات نظام المناقصة بمقتضى القانون النموذجي وكما هي مبينة في المادة ٢ (خلافاً لبعض أنواع المناقصات الأخرى المستخدمة فعلياً)، وتنفّذ شروط استخدام المناقصات كما هي مبينة في المادة ٣٠، وتتوسّع في تناول المتطلّبات المتضمّنة في المادتين ٥٢ و ٥٣. فعلى سبيل المثال، تسلّط الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ج) الضوء على العملية المتواصلة لتقديم العطاءات. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة الفرعية (أ) على إتاحة فرصة متساوية أمام جميع مقدّمي العطاءات لتقديم عروضهم. ومن الناحية العملية، يعني ذلك على سبيل المثال أنّ على النظام تسجيل العروض فور استلامها بغضّ النظر عن منشئها، مع تقييمها واستبانة ما لها من تأثير على العروض الأخرى. ويجب على النظام أن يبلغ فوراً جميع مقدّمي العطاءات بالمعلومات ذات الصلة. وهذا المتطلب الأخير تم تناوله بشكل موسع في الفقرة الفرعية (ج) التي تشير إلى تزويد كل من مقدّمي العطاءات آنياً بالمعلومات الكافية التي تمكنهم من تحديد مرتبة عطائهم قياساً بالعطاءات الأخرى. وتشير صياغة تلك الأحكام إلى أنه لا يُشترط إبلاغ جميع مقدّمي العطاءات بالمعلومات نفسها، بيد أنّ المعلومات المبلّغة يجب أن تكون كافية حتى يصبح هذا التحديد ممكناً وأن تكفل معاملة مقدّمي العطاءات على نحو منصف وعادل.

٣- ويتعمّد القانون النموذجي عدم التطرّق إلى طبيعة المعلومات التي يجب الإفصاح عنها لاستيفاء هذا المتطلب. وستحتاج الدولة المشترعة، لدى البتّ في كيفية تنظيم هذه المسألة، إلى تحقيق التوازن بين اعتبارات الشفافية والترويج لعملية مناقصة قوية من جهة وتفاذي التواطؤ ومنع الإفصاح عن المعلومات الحساسة تجارياً من جهة أخرى. وتشمل الخيارات الملائمة، حسب المناقصة وبما يجسّد تعقيدها وعوامل أخرى، ما يلي: (أ) الكشف عمّا إذا كان أحد مقدّمي العطاءات يتصدّر المناقصة أو قدّم أفضل سعر؛ (ب) الكشف عن أفضل سعر؛ (ج) الكشف لكل من مقدّمي العطاءات عن وضع عرضهم مقارنة بالعرض المتصدّر للمناقصة (لكن دون الكشف عن معلومات بشأن العروض الأخرى)؛ (د) الكشف عن

(3) قد يحتاج مصطلح "العناصر القابلة للتعديل" إلى المزيد من الشرح في الدليل.

الفرق بين جميع العروض. وعلاوة على ذلك، فإنَّ الجهة المشترية ينبغي أن تكون قادرة على رؤية الفرق بين جميع العروض. وينبغي أن تدرك الدول المشترية أنَّ الكشف عن أفضل سعر، كما تشير إليه التجربة في بعض الولايات القضائية، يمكن أن يشجّع على إجراء تخفيضات صغيرة جدا على سعر العطاء وأن يحول بالتالي دون حصول الجهة المشترية على النتيجة الأفضل؛ كما أنه قد يشجّع على تقديم عروض منخفضة انخفاضاً غير عادي. وكلّما زاد قدر المعلومات المقدّمة بشأن العطاءات الأخرى، ازدادت المخاطر المحتملة بحدوث تواطؤ؛ كما قد يكون بإمكان الموردّين عكس هندسة العطاءات الأخرى في المناقصات الأكثر تعقّداً باستخدام الصيغة الرياضية المقدّمة. [أبلغ عن وجود صعوبات في الحيلولة دون تلك المواقف؛ وفي الوقت ذاته، فإنَّ ضمان تنفيذ عملية مناقصة ذات مغزى وإجراء تقييم أوتوماتي دون الإفصاح عن معلومات حساسة تجارياً ينطوي هو أيضاً على مشاكل].^(٤) وأياً كان القرار الذي تتخذه الجهة المشترية فيما يخص نوع المعلومات التي سيتم الإفصاح عنها أثناء المناقصة، فإنَّ هذا القرار يتعيّن تحسيده في قواعد المناقصة التي تتاح لمقدّمي العطاءات المحتملين قبل أن تبدأ المناقصة. وتكمّل تلك الأحكام المتطلّبة الوارد في المادتين ٥٢ (١) (ز) و ٥٣ (١) (أ) بشأن الكشف عن المعايير والإجراءات التي ستستخدم أثناء المناقصة ومتطلب توفير النتائج الخاصة بأيّ تقييم سابق على المناقصة.

٤- وتجدرُ الفقرة الفرعية (ب) التأكيد على مبدأ التقييم الآلي للعطاءات أثناء المناقصة. وهي، إلى جانب الفقرة الفرعية (د)، تسلّط الضوء على أهمية تفادي أيّ تدخل بشري أثناء سير المناقصة. ويقوم جهاز المناقصة بجمع العروض إلكترونياً ويتم تقييمها آلياً وفق المعايير والعمليات التي تم الكشف عنها في الدعوة إلى المناقصة. وبمنح جهاز الجمع بطاقة تعريف لكل عطاء بما لا يسمح بالكشف عن هوية مقدّمه. كما ينبغي أن توجد قدرة على شبكة الإنترنت تسمح بالاستبعاد الفوري والآلي للعطاءات الباطلة مع إخطار فوري بالاستبعاد وشرح لأسباب الرفض.^(٥) وينبغي تزويد مقدّمي العطاءات بحلقة وصل من أجل الاتصالات العاجلة فيما يتعلق بالمشاكل التقنية الممكنة. وينبغي أن تكون حلقة الوصل المذكورة خارج جهاز المناقصة [وخارج إجراءات الاشتراء قيد النظر].^(٦)

(4) قد يلزم أن تُدرج في الدليل أمثلة على ما يوجد من ممارسات جيدة بشأن النص الموضوع بين قوسين معقوفتين. ويُرجى تزويد الأمانة بإرشادات في هذا الصدد.

(5) قد يلزم أن يتضمّن الدليل المزيد من الشرح. ويُرجى تزويد الأمانة بإرشادات في هذا الصدد.

(6) قد يلزم أن يتضمّن الدليل المزيد من الشرح. ويُرجى تزويد الأمانة بإرشادات في هذا الصدد.

٥- وتجدر الفقرتان (٣) و(٥) من المادة التأكيد على مبدأ مهم آخر تستند إليه المناقصات كما ينصّ عليها القانون النموذجي - ألا وهو الحاجة إلى الحفاظ على غفلة هوية مقدّمي العطاءات قبل المناقصة وأثناءها وبعدها. وتجسّد الفقرة (٣) هذا المبدأ إذ تحظر على الجهة المشترية الكشف عن هوية أيّ من مقدّمي العطاءات أثناء المناقصة. وتوسّع الفقرة (٥) نطاق هذا الحظر ليشمل مرحلة ما بعد المناقصة، بما في ذلك الحالات التي تُعلّق فيها المناقصة أو تُنهي. وينبغي أن تفسّر الأحكام بمفهومها الواسع بحيث لا تحظر الكشف الصريح فحسب، وإنما أيضاً الكشف غير المباشر، كأن يُسمح بالكشف عن هوية مقدّمي العطاءات أو التعرّف عليها من قبل مقدّمي عطاءات آخرين. وينبغي أن يُنظر إلى مشغلي نظام المناقصة نيابة عن الجهة المشترية، بمن فيهم أيّ أشخاص مشتركين أو آخرون مشتركون في العملية بصفات أخرى، على سبيل المثال جهة الوصل لأغراض الاتصالات العاجلة بشأن المشاكل التقنية المحتملة، على أنهم وكلاء عن الجهة المشترية في ذلك الشأن. بما يخضعهم للحظر نفسه. بيد أن من الواضح أن الحفاظ على غفلة هوية مقدّمي العطاءات قد ينطوي على مصاعب عملية، على الرغم من أحكام هذه المادة والفصل بأكمله، في عمليات الاشتراء التي تكون مجموعة مورديها ثابتة تقريباً وفي الاشتراء المتكرّر لبنود شبيهة عن طريق المناقصات الإلكترونية.^(٧)

٦- وتكمّل الفقرة (٤) المتطلبات الواردة في المادتين ٥٢ (١) (س) و٥٣ (٢) (ج) بشأن الحاجة إلى الكشف عن المعايير التي تحكم إقفال المناقصة قبل إجراء المناقصة كموعد أقصى. وهذه القواعد، التي يُفترض أن يكون قد تم الكشف عنها مسبقاً، لا يجوز تغييرها أثناء المناقصة. وعلاوة على ذلك، فإنه لا يجوز تحت أيّ ظرف من الظروف إقفال المناقصة قبل الموعد النهائي المقرّر حتى وإن لم تتم عملية مناقصة. ومن واقع التجربة العملية، يلاحظ عموماً أن عملية المناقصة الفعلية تبدأ صوب نهاية المناقصة. ومنح الجهة المشترية الصلاحية التقديرية لإقفال المناقصة قبل الموعد النهائي المقرّر من شأنه أن يفتح المجال أمام التعسّف؛ وذلك مثلاً بالسماح بإجراء ترتيبات سابقة على المناقصة بين أحد مقدّمي العطاءات والجهة المشترية للتأثير على نتيجة المناقصة لصالح مقدّم العطاء المذكور. ومن ناحية أخرى، لا يوجد ما يمنع تمديد أجل الموعد النهائي لتقديم العروض ما دام هذا التمديد يتم على نحو شفاف. وهذا التسهيل قد تثبت فائدته على سبيل المثال عند الاضطرار إلى تعليق المناقصة لأسباب تقنية (كما هو منصوص عليه في الفقرة (٥) من المادة). ومن الممارسات الجيدة أن تتناول قواعد المناقصة معايير وإجراءات أيّ تمديد للموعد النهائي لتقديم العطاءات.

(7) قد يلزم أن تُدرج في الدليل أمثلة على ما يوجد من ممارسات جيدة لتخفيف حدة تلك المخاطر. ويُرجى تزويد الأمانة بإرشادات في هذا الصدد.

٧- ويجوز للموردين الانسحاب من المناقصة الإلكترونية قبل إقفالها. وينبغي أن لا يؤثر ذلك على سير المناقصة إلا إذا كان الانسحاب لأسباب تتطلب تعليق المناقصة أو إنهاؤها. بمقتضى الفقرة (٥) من المادة (على سبيل المثال، الأعطال في نظام الاتصالات الخاص بالجهة المشترية). أما في جميع الحالات الأخرى، فيجب أن يستمر سير المناقصة. ولدى إغلاق المناقصة، قد تحتاج الجهة المشترية إلى تحليل أسباب الانسحاب، وخصوصا إذا كان عدد مقدمي العطاءات المنسحبين كبيرا، وتحليل أي آثار سلبية قد يخلفها ذلك الانسحاب على نتيجة المناقصة. ويُجَدَّد التأكيد على حق الجهة المشترية في إلغاء الاشتراء في أية مرحلة من مراحلها في المادة ٥٦ التي تكمل في هذا الصدد المادة ١٨ (١) (للاطلاع على الإرشادات الخاصة بالمادة ١٨ بشأن إلغاء الاشتراء، انظر الفقرات ... أعلاه).

٨- وتقتضي الفقرة (٥) إنهاء المناقصة أو تعليقها في الظروف المبينة في الفقرة. وعدا عن الأعطال التي قد يصاب بها نظام الاتصالات الخاص بالجهة المشترية. بما يهدد سلامة سير المناقصة، قد تكون هناك أسباب أخرى لإنهاء المناقصة أو تعليقها. وبينما من غير الممكن إدراج جميع تلك الأسباب في قانون الاشتراء، فإن القانون النموذجي يقتضي أن تُدرج جميعها في قواعد إجراء المناقصة التي يتوجب إتاحتها بمقتضى المادتين ٥٢ و ٥٣ حسبما يكون منطبقا. ولا يجوز منح الجهة المشترية المزيد من الصلاحية التقديرية في هذا الشأن على اعتبار أن ممارسة مثل تلك الصلاحية التقديرية يمكن أن تؤدي إلى تعسف وإلى تدخل بشري في العملية. وعلى الرغم من أن هذا التدخل قد لا يمكن تفاديه في بعض الحالات، فإنه يجب التقليل من تلك الحالات إلى الحد الأدنى. فعلى سبيل المثال، قد تضع الدول المشترية من خلال لوائح الاشتراء آليات تمكن الجهات المشترية من رصد إجراءات المناقصة تحسبا للتلاعب في السوق [وتسمح لها بالتدخل لمنع احتمال السلوك المتواطئ]. بيد أن ذلك يجب أن يكون مقترنا باشتراط أن تكون لدى الجهة المشترية معلومات مستفيضة بشأن معاملات شبيهة سابقة والسوق ذي الصلة وبنية السوق. وينبغي أن تدرك الدول المشترية أن صعوبات عملية قد توجد لدى التمييز بين السلوك المبرر والسلوك المتواطئ، ولذلك فإن أي صلاحية تقديرية تُمنح للجهات المشترية في هذا الشأن ينبغي أن تخضع لتنظيم دقيق لمنع حالات التعسف والانقطاعات غير المبررة.^(٨)

٩- ويجب أن تنص قواعد إجراء المناقصة أيضا على ضمانات إجرائية تُتخذ لحماية مصالح مقدمي العطاءات في حالة إنهاء المناقصة أو تعليقها، من قبيل: إشعار جميع مقدمي

(٨) يجب النظر فيما إذا كان ينبغي توسيع نطاق هذه الإرشادات أو تركها كما هي عليه أو نقلها إلى نقاش أعم حول التواطؤ.

العطاءات على نحو فوري ومتزامن بالتعليق أو الإنهاء؛ وفي حالة التعليق، بوقت إعادة فتح المناقصة والموعود النهائي الجديد لإغلاقها.

١٠- وإنهاء المناقصة، خلافاً لتعليقها، يحتتمل أن يؤدي إلى إلغاء الاشتراء (للاطلاع على الفروق بين المناقصات البسيطة والمناقصات المعقدة في هذا الشأن، انظر الفقرة ٣ من التعليق على المادة ٥٤ أعلاه).^(٩)

المادة ٥٦- المتطلبات بعد المناقصة الإلكترونية

١- تنظم هذه المادة الخطوات التي تُتخذ بعد المناقصة، بغض النظر عما إذا كانت المناقصة الإلكترونية قائمة في حد ذاتها أو مستخدمة كمرحلة. والقواعد المنطبقة هي ذاتها نظراً إلى أنه في الحالات كافة تسبق المناقصة إرساء عقد الاشتراء. ولا يُسمح بالمزيد من التقييم أو التفاوض بعد إجراء المناقصة لتفادي التجاوزات أو المحاباة أو الفساد. ولذلك فإنّ نتائج المناقصة يُقصد بها أن تكون النتائج النهائية لإجراءات الاشتراء. ويعني ذلك من الناحية العملية أنّ في الحالات التي تنص فيها وثائق الائتماس على أن يُرسى عقد الاشتراء على أدنى العطاءات سعراً، فإنّ مقدّم ذلك العطاء يُرسى عقد الاشتراء عليه ويدوّن السعر الفائز في عقد الاشتراء. وحيثما تنص وثائق الائتماس على معايير سعرية وغير سعرية لإرساء عقد الاشتراء، فإنّ مقدّم أكثر العطاءات مزايا^(١٠) كما هو محدد من خلال تطبيق الصيغ الرياضية المفصّل عنها مسبقاً يُرسى عليه عقد الاشتراء وتدوّن أحكام وشروط العرض الفائز في عقد الاشتراء. وتُبيّن الاستثناءات المحدودة لتلك القواعد في الفقرتين (٢) و(٣).

٢- وتنطبق الفقرة (٢) على المناقصات الإلكترونية البسيطة القائمة في حد ذاتها (أي التي لا تسبقها عطاءات أولية). وفي مثل تلك المناقصات، تُجرى تقييمات التأهل ومدى الاستجابة للمتطلبات بعد المناقصة، وذلك فيما يخص الفائز والعرض الفائز دون غيرهما. وهذا النهج فيه توفير للوقت والتكلفة. فإذا اتضح عدم أهلية الفائز أو عدم استجابة عرضه للمتطلبات، يكون أمام الجهة المشترية خياران: إما إلغاء إجراءات الاشتراء أو إرساء عقد الاشتراء على مقدّم العطاء الفائز التالي شرط أن يكون هذا الأخير مؤهلاً وأن يكون عرضه مستجيباً للمتطلبات. ويقوم هذا النهج على فرضية أنّ جميع مقدّمي العطاءات المستجيبين

(٩) هناك حاجة إلى المزيد من الشرح بشأن الكيفية التي لا يمكن بها لإنهاء المناقصة أن يؤدي إلى إلغاء المناقصات الإلكترونية القائمة في حد ذاتها.

(١٠) لا يتضمّن التعليق على المادة ٥٦ شرحاً لمصطلح "أكثر العطاءات مزايا": وسيتم تناول هذا المفهوم في موضع آخر إلا إذا اعتُبر أنّ ذلك الشرح مطلوب في سياق المادة ٥٦ أيضاً.

للدعوة بإمكانهم تقديم المنتجات أو الخدمات المطلوبة بمستوى النوعية نفسه تقريباً؛ وعندما يرتبط الاشتراء بسلع أو خدمات بسيطة وجاهزة ينخفض مستوى المخاطر التي تواجه الجهة المشترية لأن مصادر الإمداد البديلة ستكون متوافرة بسهولة. وينبغي أن تؤكد الإرشادات للموردين الذين سيشاركون في المناقصات على هذه الإمكانية حتى لا يقعوا في إغراء تقديم عروض غير مستدامة في مراحل لاحقة من المناقصة.

٣- والفقرة (٣) تنطبق على أي نوع من المناقصات، وهي تتناول الموقف الذي يبدو فيه للجهة المشترية أن العطاء الفائز منخفض السعر انخفاضاً غير عادي (للاطلاع على شرح لهذا المصطلح، انظر الإرشادات المتعلقة بالمادة ١٩ في الفقرة ... أعلاه). وأحكام هذه الفقرة تخضع أيضاً للقواعد العامة بشأن التحرر عن العروض المنخفضة السعر على نحو غير عادي الواردة في المادة ١٩، بما في ذلك الضمانات التي تكفل إجراء تقييم موضوعي وشفاف. وإذا استوفيت جميع الشروط المنصوص عليها في المادة ١٩ لرفض العرض المنخفض السعر على نحو غير عادي، يجوز للجهة المشترية أن ترفض العرض وأن تختار إما إلغاء إجراءات الاشتراء أو إرساء عقد الاشتراء على مقدم العرض الفائز التالي (انظر الإرشادات المتعلقة بتلك المادة بشأن الإجراءات المناسبة). وهذا الاستثناء للقاعدة العامة التي تقتضي إرساء عقد الاشتراء على مقدم العرض الفائز كما يتحدد في نهاية المناقصة يُدرج بوجه خاص لمنع الإغراق. وقد صيغت أحكام القانون النموذجي بحيث تتيح للجهة المشترية قدراً أكبر من المرونة، لكن رهنا بالضمانات ضد التعسف المنصوص عليها في المادة ١٩.

٤- ينبغي للجهة المشترية، لدى البت في أي الخيارين تعتمد بمقتضى الفقرة (٢) أو (٣) - إلغاء إجراءات الاشتراء أم إرساء عقد الاشتراء على مقدم العرض الفائز التالي - أن تقيم عواقب إلغاء المناقصة وخصوصاً من حيث ما إذا كان إجراء مناقصة ثانية في إجراءات الاشتراء نفسها ممكناً وتكاليف اعتماد أسلوب اشتراء بديل. وبصورة خاصة، قد يكون غفلاًن هوية مقدمي العطاءات تضرر كما قد يكون هناك خطر أيضاً على إعادة فتح باب التنافس. بيد أن هذا الخطر ينبغي ألا يشجع الجهة المشترية على الميل دائماً إلى اختيار العرض الفائز التالي، وخصوصاً عند الاشتباه في حدوث تواطؤ بين صاحب العرض الفائز وصاحب العرض الفائز التالي. وقد صيغت أحكام الفقرتين (٢) و(٣) بقصد تفادي فرض أي خطوة بعينها على الجهة المشترية.

٥- وفي كلتا الحالتين، بمقتضى الفقرتين (٢) و(٣)، يجب اتخاذ إجراء سريع بعد المناقصة، بالامتثال الصارم لأحكام القانون النموذجي المنطبقة، لضمان أن تتحدد النتيجة النهائية في

أقرب أجل ممكن عمليا بصورة معقولة. وينبغي عدم معاملة تلك الخطوات باعتبارها فرصة لتقويض التعرف الآلي على العرض الفائز.^(١١)

جيم - مسائل تخص المناقصات الإلكترونية تُقترح مناقشتها في قسم من دليل الاشتراع يتناول التغييرات مقارنة بنص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤

شهد استخدام المناقصات الإلكترونية تزايداً منذ اعتماد الأونسيتال للقانون النموذجي لعام ١٩٩٤. ونصّ عام ١٩٩٤ لم يكن ينصّ على المناقصات الشخصية التقليدية، وهو ما يُعزى أساساً إلى ما لوحظ من تواطؤ. وقد سهّلت التكنولوجيات الإلكترونية استخدام المناقصات بتخفيضها تكاليف المعاملات تخفيضاً شديداً، وبيّنتها الحفاظ على غفلة هوية مقدّمي العروض لأنها تجري بحضور افتراضي، لا شخصي. ولهذا السبب، فإنّ القانون النموذجي لا يسمح إلاّ بالمناقصات التي تجري عبر شبكة الإنترنت والمشملة على عمليات تقييم أوتوماتية يمكن فيها الحفاظ على غفلة هوية مقدّمي العطاءات وعلى سرية الإجراءات وإمكانية تتبّعها. ومع ذلك قد يبقى خطر التواطؤ قائماً حتى في المناقصات الإلكترونية وخصوصاً عندما تُستخدم كمرحلة في طرائق اشتراء أخرى أو عندما يسبقها فحص أو تقييم للعطاءات الأولية خارج نطاق الإنترنت.

(11) يُرجى تزويد الأمانة بإرشادات بشأن النقاط التالية التي أثّرت أثناء عمل الفريق العامل: بشأن الانعكاسات العملية لكل خيار من الخيارين المبينين في الفقرتين (٢) و(٣)؛ وبشأن الشرح المناسب لطبيعة العطاءات (ملزمة أم غير ملزمة وفي ظل أيّ شروط)؛ وبشأن استخدام فترات التوقف والاستعراض في سياق المناقصة (بما في ذلك ما إذا كانت تلك الإرشادات يجب أن تُدرج في إطار المادة ٢١ والفصل الثامن مع إحالة مرجعية هنا أو العكس).